

21662 - لا ينبغي للمصلي أن يجعل الحذاء أمامه سترة

السؤال

هل يجوز للمصلي أن يجعل حذاءه أمامه سترة ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

" السترة للمصلي جائزة بكل شيء حتى لو كان سهماً ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَرِ لِصَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ) رواه أحمد (14916) صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (2783) ، بل قال العلماء : إنه يمكن أن يستتر بالخيط وبطرف السجادة ، بل جاء في الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام أن من لم يجد عصاً فليخط خطأً ، كما في حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئاً فَلْيَنْصِبْ عَصاً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصاً فَلْيَخُطْ خَطًّا وَلَا يَضُرَّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ) . رواه الإمام أحمد ، وقال ابن حجر في "بلوغ المرام" : ولم يصب من زعم أنه مضطرب ، بل هو حسن اهـ .

وكل هذا يدل على أن السترة لا يشترط أن تكون كبيرة ، وإنما يكفي فيها بما يدل على التستر .

فالنعال لا شك أنها ذات جسم وكبيرة ، إلا أنني أرى أنه لا ينبغي أن يجعلها سترة له ؛ لأن النعال في العرف مستقذرة ، ولا ينبغي أن تكون بين يديك وأنت واقف بين يدي الله عز وجل ، ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم المصلي أن يتنخع بين يديه يعني يتفل النخامة بين يديه ، وقال عليه الصلاة والسلام معللاً ذلك : (فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَبْلَ وَجْهِهِ) رواه البخاري (406) اهـ .

"فتاوى ابن عثيمين" (13/326).

وانظر إجابة السؤال رقم (40865).